دور التشريع البيئي في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء الأبعاد الخمسة لجدول الأعمال ٢٠٣٠

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

أ.د. محمد الغواطي
أستاذ القانون العام
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بسلا
جامعــة محمد الخامس/ المملكة المغربية
E-mail: Ghouati26@gmail.com

دور التشريع البيئي في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء الأبعاد الخمسة لجدول الأعمال ٢٠٣٠

أ.د. محمد الغواطي
أستاذ القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
جامعـة محمد الخامس- المملكة المغربية

الملخص

يمكن القول إنه لم يعد بإمكان العالم وضع مخططات تنموية دون استحضار مشاكل ومتطلبات العصر الراهن بغية تحقيق التنمية المستدامة، التي تضمن حق الأجيال المقبلة في العيش الكريم في بيئة سليمة، كما أن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي تحقيق مجتمع تزول في إطاره كل مظاهر الفقر والحرمان، ونهب الطبيعة، واستحضار راهن الأجيال ومستقبلها، وهو الذي لا يمكن أن يتم إلا بتشريع بيئي، ضابط يحمي الإنسان والأرض والهواء.

وفي ضوء هذه الأهمية يسعى الموضوع إلى الإجابة عن الإشكالات التالية:

إلى أي حد يساهم التشريع أو القانون البيئي في تحقيق التنمية المستدامة؟

وما هو القانون البيئي وما الفرق بينه وباقي القوانين الأخرى من حيث الشكل والمضمون؟

وما هي السبل التي يتعين على المؤسسات سلوكها من أجل إعداد وتحضير واعتماد وتنفيذ القانون البيئي لتحقيق التنمية المستدامة على ضوء الأبعاد الخمسة لجدول الأعمال ٢٠٣٠؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية فإننا سنقسم هذه المداخلة إلى محورين أساسيين: يتعلق المحور الأول: بسمات ومرتكزات القانون البيئي، في حين سنتطرق في المحور الثاني إلى انعكاس التشريع البيئي على التنمية المستدامة.

الكلمات الدالة: قانون البيئة، التنمية المستدامة، برنامج ٢٠٣٠.

Le rôle de la législation environnementale dans la mise en œuvre du développement durable à la lumière des cinq piliers du programme

Prof. Mohamed El Ghouati
Profeseur En Droit Public
Faculte Des Sciences Juridique Economique Et Sociale Sale Maroc
Universite Mohamed 5 Rabat- Morocco

Resume

On peut dire franchement que c'est difficile d'élaborer actuellement des plans de développement sans prendre en compte les problèmes et les exigences de la nouvelle ère, pour parvenir à un développement durable garantissant le droit des générations futures une vie décente dans un environnement sain, et une société dans laquelle tous les aspects de la pauvreté, de la privation et de pillage de la nature sont éliminés, ceci ne peut être abouti sans une législation environnementale protégeant l'homme, la terre et l'air.

Alors, face à l'importance du concept du développement durable, nous essayerons tout au long de notre intervention à apporter des reponses aux problématiques suivantes:

- Dans quelle mesure la législation ou la loi de l'environnement contribue-t-elle au développement durable?;
- Qu'est-ce que la loi de l'environnement, et quelle est la différence en termes de forme et de contenu entre ce dernier et les autres lois?;
- A la lumière des cinq piliers du programme 2030, quels sont les outils que les institutions doivent adopter pour conduire, préparer, et appliquer la loi de l'environnement pour la mise en œuvre du développement durable; Afin de repondre à ces problématiques, notre intervention serra subdivisées deux axes principaux, il s'agit de :
- Les caractéristiques et les piliers de la loi de l'environnement ;
- La réflexion et les retombés de cette loi sur le développement durable

Keywords: Loi de l'environnement, développement durable, programme 2030.

تقديـم:

نعيش في عالم يتطور بسرعة كبيرة نتيجة للمتغيرات التي يعرفها العصر الحديث، سواء على مستوى التقدم التكنولوجي أو على مستوى تنامي الضغوطات والكوارث البيئية والاجتماعية، كالاحتباس الحراري والفقر والبطالة والتضخم، وأزمة الهجرة والطاقة، فهذه المشاكل برزت بشكل كبير خصوصا مع الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى إعادة النظر في سياساتها التنموية للوقوف على جوانب الخلل، وإعادة النظر في تشريعاتها لأجل إرساء القواعد الأساسية لبناء اقتصاد تنموي ومستدام، والقطع مع كل الممارسات التقليدية التي كانت سائدة آنذاك، وكذا العمل على إرساء سياسات تشريعية تستحضر البعد التنموي المستدام، وممارسة قضائية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والاجتماعي، فقضية التنمية الاقتصادية تعتبر غاية النظم الاقتصادية المختلفة، حيث يعتبر النمو الاقتصادي من أهم الأهداف السياسية للحكومات في مختلف بلدان العالم، سواء المتقدمة منها أو النامية، كما أن درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومستوى التطور في القوى المنتجة وبالتالي مستويات المعيشة، تعتمد بدرجة كبيره على الاستخدام العقلاني للإمكانات الطبيعية والمادية والبشرية المتاحة، إذ بدونها لا يمكن القيام بأي عملية إنتاج، وفي هذا الإطار تبرز التنمية المستدامة باعتبارها تلك السياسة التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والرفع من مستوى المعيشة، وذلك من خلال رفع مستوى ونوعية حاجات الإنسان الأساسية والثانوية على المدى البعيد، بالإضافة إلى أنها تشكل هدفا من أهداف السياسات الاقتصادية في كل دول العالم، ولها تأثير واضح على الموارد الطبيعية وعلى مستقبل التنمية البشرية عموما، وهو ما أكده المجتمع الدولي من خلاله تأييده والتزامه الراسخ بالأبعاد الخمسة التي تضمنها جدول الأعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والمتمثلة أساسا في حماية الإنسان والازدهار والأرض والشراكة والسلام.

ويمكن القول إنه لم يعد بإمكان العالم اليوم، وضع مخططات تنموية دون استحضار مشاكل ومتطلبات العصر الراهن بغية تحقيق التنمية المستدامة، التي تضمن حق الأجيال المقبلة في العيش الكريم في بيئة سليمة، إذ أن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي تحقيق مجتمع تزول في إطاره كل مظاهر الفقر والحرمان، ونهب الطبيعة، واستحضار راهن الأجيال ومستقبلها، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا بتشريع بيئي، ضابط يحمي الإنسان والأرض والهواء، وفي هذا الإطار وافقت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على جدول الأعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وذلك في القمة التي انعقدت بنيويورك بتاريخ ٢٥ شتنبر ٢٠١٥، حيث أدرجت ١٧ هدفا للتنمية المستدامة (SDG)، وكذا ١٦٩ هدفا لاحقا، دخلت حيز التنفيذ في فاتح يناير ٢٠١٦[1]، ومن بين المجالات التي

1- http://documents.worldbank.org/curated/en/2013/10/18372588/world-bank-group-strategy-vol-2-2-final-report International Fédération of Library Associations and Institutions Toolkit: Libraires

حظيت باهتمام الأعضاء مسألة تغير المناخ الذي أدى إلى تراجع مكاسب التنمية في السنوات الأخيــرة، وتمت الدعوة إلى سن تشريع بيئيي يأخذ بعين الاعتبار المخرجات والتوصيات الواردة في جدول الأعمال ٢٠٣٠.

إن التنمية يتعين أن تسعى إلى تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها الخاصة، حيث يجب أن تسعى من جهة لحماية الإنسان والبيئة وبالاستعمال المسؤول للموارد من جهة ثانية[٢]. وتحقيق هذا المبتغى على المستوى العملي لا يتحقق دائما، إذ أن هناك سعيا دائما ومستمرا لتحقيق المردودية وتعظيمها، والنظر إلى أن الاهتمام بشؤون البيئة والمجتمع يعتبر عبئا ويؤثر سلبا على المردودية والأرباح، وهو أمر مجانب للصواب لأن ما ينطبق على الاقتصاد الكلي ينطبق بالنتيجة على الاقتصاد الجزئي، لكون مفهوم التنمية المستدامة اقتحم عالم المؤسسة التي أصبحت مطالبة بالتوفيق بين أهدافها الاقتصادية، والمتطلبات البيئية والاقتصادية كشرط لتحقيق نموها وضمان بقائها.

وفي ضوء هذه الأهمية يسعى الموضوع للإجابة عن الإشكالات التالية:

إلى أي حد يساهم التشريع أو القانون البيئي في تحقيق التنمية المستدامة؟

ما هو القانون البيئي؟ وما الفرق بينه وبين باقي القوانين الأخرى من حيث الشكل والمضمون؟

ما هي الصعوبات الواقعية في سن قانون بيئي مستدام؟

ما هي السبل التي يتعين على المؤسسات سلوكها من أجل إعداد وتحضير واعتماد وتنفيذ القانون البيئي لتحقيق التنمية المستدامة على ضوء الأبعاد الخمسة لجدول الأعمال ٢٠٣٠؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالات فإننا سنقسم المداخلة إ لى محورين أساسيين، يتعلق المحور الأول بمرتكزات القانون البيئي والآليات الممكنة لحمايتها، في حين سنخصص المحور الثاني إ لانعكاس التشريع البيئي على التنمية المستدامة.

المحـــور الأول

مرتكزات القانون البيئي والآليات الممكنة لحمايتها

نتناول في هذا المحور خصائص ومبادئ القانون البيئي (أولا)، وأيضا الآليات الممكنة لحمايتها (ثانيا).

---

and implémentation of the UN 2030 Agenda

٢ – د. العايب عبد الرحمان: «التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ضل تحديات التنمية المستدامة»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية: ٢٠١٠-٢٠١١، ص: ١٢.

أولا: خصائـص ومبـادئ القانــون البيئــي

إن قانون البيئة، هو «محصلة القواعد القانونية ذات الطابع الفني، والتي تقوم بضبط وتنظيم سلوك الإنسان تجاه بيئته، وتقطع الطريق أمام الأفعال التي قد تخل بالتوازن في الوسط الطبيعي»، كما يعرف بأنه « ذلك القانون الذي يمنع أي سلوك يلحق الضرر بالبيئة، ويقوم بتقليص التلوث أيا كان مصدره وذلك عن طريق قواعد عرفية واتفاقية مقبولة من الدول والمنظمات الدولية»، وقد مر هذا القانون بتطور كبير ونعني بتطور القانون تطور لغته، انسجاما مع القاعدة اللاتينية التي تقول «القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء». وبالنظر إلى مدلول البيئة في القانون الدولي نجدها شهدت تطورا جليـا، ومن أمثلة هذا التطور ما تثيره كلمة «البيئة» من أفكار قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، مثل «الأمم المتمدنة» و«التقدم» و«الحضارة» و«التطور»، هذه العبارات إذا نظرنا إليها نجد أنها تفتح آفاقا واسعة للقانونيين، ويمكن القول هنا إن القانون يهدف إلي تحقيق ليس فقط تنظيم سلوك الإنسان تجاه مسألة معينة، وإنما أصبح يهدف إلى تحقيق الأهداف الكونية والحضارة وتقدم البشرية، حيث لم يعد القانون المحلي إلا جزءا من منظومة عالمية تهدف بالأساس إلى استقرار البشرية ورفاهيتها[٣].

وللإشارة فإن قواعد قانون البيئة تجسد ظهورها في بداية الأمر، في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة البحرية، من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت و المواد البترولية، لذلك يمكن القول إنّ القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية، ولقد طرح موضوع حماية البيئة أوّل مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة ١٩٧٢، حيث لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية، كما توالت الندوات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية و حماية البيئة[٤].

ويتميز قانون البيئة عن غيره من القوانين بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- **قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة، و فــرع من فــروع القانــون العــام:** ذلك أن سن قواعده كان رد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها العديد من الدول، كبعض الدول العربية[٥]، كما أنه ومقارنة بفروع القانون الدولي الأخرى نجد أن قانون البيئة ظهر لأول مرة في أوائل سبعينيات القرن الماضي، وتطور في نطاق محدود وهنا تقوم المسؤولية الدولية[٦].

٣ – أحمد محمد حشيش: «المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر»، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص: ١٤-١٥.

٤ – بن صديق فاطمة: «الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري»، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦، ص: ٩

٥ – تعاريف و مفاهيم بيئية متوفرة بالموقع الإلكتروني: www.beach.com تاريخ الاطلاع عليه:١١ يناير ٢٠١٩

6 - Michael Faure, L'analyse économique du Droit de L'environnement, Bruylant Bruxelles 2007,p: 11

- **أنه يتسم بطابع خاص يتلاءم مع الأضرار البيئية:** حيث أن الضرر البيئي هو ضرر غير مرئي في كثير من الأحيان، إضافة إلى أنه ضرر مستمر أي أن آثاره قد تبقى لفترة طويلة من الزمن، كما أنه ضرر منتشر، أي أنه ليس محصورا في مكان محدد، كل هذه الخصائص تثير العديد من الإشكالات القانونية، وقد تتطلب الخروج على التقنيات المقررة في القانونين الدولي والداخلي، لإيجاد حلول مناسبة تتسق والضرر البيئي[٧].
- **أنه قانون مكمل للقوانين الداخلية:** إذ أن حماية البيئة يتطلب تكامل القانون الدولي بوصفه ينظم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي، والقانون الداخلي بوصفه ينظم الروابط القانونية بين أفراد المجتمع، وبالتالي فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية، إذ لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر[٨].
- **قانون حماية البيئة متعدد المجالات:** أي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته، والمشاكل البيئية التي يحددها ويعالجها، وذلك بتحديده بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، و في المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة[٩].
- **قانون حماية البيئة ذو طابع إداري و ذو طابع إلزامي:** وهو ما يتجلى بوضوح في السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر دلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي، مثل سلطتها في منح التراخيص، الأوامر، الحضر، وذلك بقواعد ملزمة وآمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها قد تتضمن جزاءات ضد كل مخالف، بحيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة، باحترامه قواعده إعمالا لمبدأ الشرعية[١٠].
- **أنه قانون ذو طابع فني:** ويقصد به أن قواعد القانون الدولي للبيئة يجب أن تستوعب الحقائق العلمية، إذ لابد من التعامل مع البيئة بمراعاة خصوصية التشريع البيئي، وهو ما تهمله القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة ٥٤ من قانون البحار لعام ١٩٥١م، تعطي حرية للدول في أعالي البحار مثل حرية التحليق وحرية الصيد وحرية مد الأسلاك إلى آخره ... ، لكن القانون الدولي للبيئة يقيد هذه الحرية بشرط ألا تكون تلك الأنشطة تؤدي إلى

٧- ذ. رياض صالح أبو العطا: «حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام»، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر ٢٠٠٩م، ص: ٢٦-٢٧

٨ - ذ. محمد الحسن ولد أحمد محمود: «مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعالقات الدولية، السنة الجامعية: ٢٠١٥-٢٠١٤م، ص: ٣١

٩ - ذ. سامي جمال الدين: «اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية «، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢ ، ص:٥٤

١٠ - ذ. سامي جمال الدين» : اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية»، مرجع سابق، ص: ٥٣

تلوث البحار، وعلى الدولة التي تتسبب في التلوث أن تتحمل المسؤولية الدولية[١١].

أما فيما يتعلق بالمبادئ التي يتعين أن يرتكز عليها القانون البيئي فيمكن إجمالها فيما يلي:

- مبدأ التعاون والتضامن الدولي: فقد كان مبدأ التعاون موجودا في القانون الدولي العام ولكنه يجد أهمية خاصة في القانون الدولي للبيئة وذلك للاعتبارات التالية:

أ- الاعتبارات الجغرافية والطبيعية: فالبيئة يتعين أن يتم النظر إليها من الناحية الطبيعية والجغرافية باعتبارها كتلة واحدة لا يمكن تجزيئها، وحمايتها، تقع على الجميع دون اعتبار للحدود والمشاكل التي قد تنتج عنها.

ب- الاعتبارات الاقتصادية: حيث الترابط بين البيئة والتنمية يتطلب تضافر الجهود الدولية، لأنه لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة التي تهدف إلى أفضل مستوي لمعيشة الإنسان، إلا بتعاون وتضامن الدول مع بعضها بعضا.

ت- الاعتبارات العلمية والفنية: يعتبر التعاون في المجالات العلمية والفنية ضرورة أساسية لحماية البيئة، خاصة بين الدول المتقدمة وغير المتقدمة، وذلك من أجل استفادة هذه الأخيرة من التقنيات والتجارب في هذا المجال.

ث- الاعتبارات التي تتعلق بحماية المناطق التي تخضع لسيادة الدولة: يعتبر التعاون والتضامن بين الدول من أجل حماية البيئة، في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة ضرورة ملحة، على اعتبار أنها إرث مشترك للإنسانية مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي، كما أن أي ضرر بيئي لهذه المناطق قد يصيب البيئة بشكل كامل[١٢].

- **مبدأ المنع أو الحظر:** ومضمون هذا المبدأ كما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية هو أن ينطلق كل إجراء لحماية البيئة من منطلق وقائي، وذلك تطبيقا للقاعدة المعروفة «الوقاية خير من العلاج»، وبالتالي فمنع التلوث قبل حدوثه هو الوسيلة المثلى لحماية البيئة، لأن الأضرار البيئية يصعب بل يستحيل في بعض الأحيان جبرها، أو التعويض العلني عنها، والتعويض المادي غير كاف ولا يمكنه تغطية الخسائر، والغرض منه هو الردع فقط.
- **مبدأ الملوث هو من يدفع:** هذا المبدأ يلقي بالمسؤولية على من تسبب في التلوث، و عليه فالمسئول عن التلوث مجبر على تحمل تكاليف ما ألحقه من أضرار بالبيئة، سواء كان المسؤول

---

١١ – ذ. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: «القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث»، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، ٢٠١٤م، ص: ٧٥-٧٦.

١٢ – ذ. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: «القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث»، مرجع سابق، ص: ١٣٦

هنا شخصا عاديا أو اعتباريا، وينبغي على الدولة أن تتحمل المسئولية إذا كان سبب التلوث نشاطا تابعا لها، لأن هذا المبدأ يستند إلى النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بجبر الضرر من قبل من تسبب فيه أو التعويض عنه.

- **مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:** يتيح هذا المبدأ أحقية الأفراد بصفتهم المجردة اللجوء إلى القضاء طلبا لحمايتهم من الأضرار البيئية، مستندين إلى كون هذه الأضرار لا تفرق بين إنسان وآخـر، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالإضافة إلى أحكام القضاء.
- **مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى:** فإذا كانت سيادة الدولة تقتضي استغلال ثروتها بالطريقة التي تراها مناسبة، فإنه لا يجوز لها أن تقوم بعمل تتخطى آثاره حدودها، وعليها أن تمنع انتقال التلوث إلى خارج تلك الحدود، وهو ما أقره إعلان إستكهولم سنة ١٩٤١م، بالتنصيص على أنه : «طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يكون لكل دولة الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقا للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها واجب ألا تسبب أنشطتها التي تتم ممارستها في حدود اختصاصها أو تحت رقابتها، أية أضرار للبيئة في دولة أخري أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني».

ثانيا: الآليات الممكنة لحماية البيئة

لأجل حماية البيئة فإن الأمر يتطلب تضافر كافة الجهود سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات أو المنضمات أو الدول، فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف وإذا كان الحصول على بيئة نظيفة يتطلب العديد من الإجراءات والقرارات والتشريعات الوطنية، إلا أن هذه التشريعات والإجراءات وحدها لا تكفي، بل تذهب سدى إذا لم تكملها الإجراءات والقوانين واللوائح، أما فيما يتعلق بالأسباب والعوامل التي تجعل من حماية البيئة بواسطة قواعد القانون الدولي، فيمكن تلخيصها فيما يلي[١٣]:

أ-الأسباب الجغرافية والطبيعية: لا تستطيع أية دولة مهما كانت قوتها حماية بيئتها بمفردها، فالدول أعضاء بالمجتمع الدولي، وما هي إلا أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد، وعلى ذلك فإن البيئة الإنسانية وحده واحدة لا تتجزأ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها، وعلى سبيل المثال فإن المياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد وقت طال أو قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى، كما أن الحيوانات البرية والبحرية والطيور، تنتقل

١٣ – ذ. محمد بن زعمية عباسي: «حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون»، مذكرة ماجستير، فرع الشريعة ، القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص:٤٢-٤١

من مكان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأضرار التي تصيب البيئة، فهي لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوث في دولة معينة يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى. وخلاصة القول فإن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة، وفي وسط لا ينقسم، والأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، أخذا بعين الاعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود[١٤].

ب- الأسباب العلمية والفنية : أثبتت الدوافع العلمية والفنية أهمية التعاون الدولي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على بيئة نظيفة يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدول الغنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة، فالدول النامية في حاجة لخبرات وتجربة الدول المتقدمة، بالنظر إلى ضعف إمكاناتها العلمية ونقص الكوادر المدربة، وقلة مواردها المادية أيضا، ونفس الأمر بالنسبة إلى الدول المتقدمة التي هي في حاجة للاستعانة بخبرات أبنائها والاستفاذة مما توصل إليه الآخرون، وذلك عن طريق تشجيع انتقال المعلومات وخلاصة التجارب بينها، وذلك ما سيجعل التعاون الدولي في إطار القانون الدولي، والمنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة[١٥]، وسيسهم لا محالة في حماية البيئة الإنسانية على أساس مخرجات أرضية ٢٠٣٠.

ج- العوامل المتعلقة بتأثير التلوث على التنمية المستدامة: ربط مجلس أوربا سنة ١٩٦٨ عند محاولته تعريف التلوث بتلوث الهواء و المادة الغريبة التي توجد به، أوأنّه يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدى إلى آثار ضارة، أو إيذاء أو تضرر، وبالتالي فإن لفظ "التلوث يرادف تعبير الأضرار الماسة بالبيئة، ولا أدل على ذلك من أن بعض الاتفاقيات قررت المسئولية عن التلوث لمجرد تحق الضرر أيا كانت طبيعة المادة الملوثة مادية، كما لو كانت على صورة غاز أو مواد صلبة أو سائلة، أو كانت غير مادية كالضوء الشديد، أو الزيادة في الضوضاء عن الحد المعقول، و التي ينجم عنها ما يعرف بالتلوث السمعي، أو الارتجاجات أو الاهتزازات، وعلى سبيل المثال فاتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٦٣ المنظمة للمسؤولية المدنية لمستغلي السفن الذرية، لم تستبعد المسئولية في حالة الكوارث الطبيعة، ولم تجعل هذه الأخيرة سببا للإعفاء من المسئولية[١٦].

---

١٤ – ذ. العربي أيوبي: « الحماية الدولية للبيئة من التلوث»، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل دبلوم الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦، ص: ١٦.

١٥ – ذ. محمد بن زعمية عباسي: «حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون»، مرجع سابق، ص: ٤٤

١٦ – ياسر محمد فاروق المنياوي:» المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة»، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر،٢٠٠٨، ص: ٤٦-٤٧.

كما أن قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، تتحرك في أعقاب حدوث ضرر بيئي ناتج عن حادث تلوث يمس فردا أو جماعة بشرية، وبإمكانه التأثير على الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن ما يعاب عليها هو أن هذه القواعد للمسئولية الدولية لا تتحرك إلا بعد وقوع الضرر، الواجب التعويض عنه خاصة في مجال حماية البيئة وهذا ما نصت عليه المادة ١٩ في فقرة ٣ و ٤ من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ على أنه: ... " يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور منها:

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان.
- انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية للحفاظ على بيئة الإنسان، مثل تلك التي تحظر التلوث الهائل للجو أو البحار.[١٧]

وتتجسد أهم المبادرات الدولية في مجال حماية البيئة، في المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر سنة ١٩٨٣، حول تأسيس لجنة دولية للتنمية وذلك لتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم، فاجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة في مجال البيئة، وأصدرت مبادئ أهمها: إحياء النمو لأن الفقر عامل أساسي يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع الموارد الأساسية للبيئة وتعزيزها[١٨]، دون أن ننسى مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو، والذي انعقد في الفترة من ١ إلى١٢ يونيو عام ١٩٩٢ وحضرها أكثر من مائة رئيس دولة على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة.

كما أن المجتمع الدولي بتأييده جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة وأهدافها السبعة عشر لسنة، أكد التزامه بأهداف التنمية المستدامة، لأنه عبر هذا الجدول، تعهدت مائة وثلاث وتسعون دولة عضوا بضمان نمو اقتصادي شامل ومتواصل، يستحضر البعد الاجتماعي، والحماية البيئية وتعزيز مجتمعات سلمية، عادلة و شاملة من خلال شراكة عالمية وجديدة، لأنه منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة ١٩٧٢، لم تحْدُث أي مبادرة دولية من هذا المستوى ومن هذا الحجم، إلى غاية انعقاد مؤتمر القمة للتنمية المستدامة الذي عقدته الأمم المتحدة، وجدول أعمال٢٠٣٠، فهو ذروة أكثر من أربعة عقود من الحوار المتعدد الأطراف، والمناقشة بشأن معالجة التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمع، واعتمدت كنتيجة للمفاوضات المكثفة بين الدول الأعضاء وتقع مسئولية تنفيذ جدول في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية.

17- YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION, REPORT OF THE COMMISSION TO THE GENERAL ASSEMBLY ON THE WORK, NUMBER A/CN.4/SER.A/1980/ ADD.L , 1980.

١٨ – علي السيد البـاز: « ضحايا الجرائم البيئية»، مجلس الناشر العالمي، الكويت، ٢٠١٠، ص: ١٢٦-١٢٧.

المحور الثاني

انعكاس التشريع البيئي على التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المحور، عرضا حول مفهوم التنمية المستدامة، ولدور التشريع البيئي في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء جدول الأعمال ٢٠٣٠.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة «بريت لاند»[١٩] الذي صاغ أول تعريفا للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، و بمقتضى هذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها[٢٠]، ولا شك في أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية سيؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وفي المقابل إذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية، و تدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة، و بشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، و هــذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات تسهم في التنمية المستدامة في مجالات مختلفة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات ، من حيث العدد والتنوّع والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد التعريفات التي تضمنت عناصر هذه التنمية وشروطها.

وفي ظل مخرجات جدول الأعمال ٢٠٣٠ يمكن تعريف التنمية المستدامة بكونها، عبارة عن تنمية تلبي حاجيات الحاضر دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجياتهم، وهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على التنمية المستدامة والمتمثلة:

- عدم التبذير في استخدام الموارد القابلة للنضوب
- الالتزام باستخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها؛[٢١]

---

١٩ - قدم المفهوم لأول مرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، وكان يعد أول اجتماع دولي للتشاور حول مفهوم الاستدامة على نطاق شامل، وكان تقرير برونتلاند علامة بارزة لمؤتمر قمة ريو الذي عقد في عام ١٩٩٢ والذي وضعت فيه الأسس اللازمة للاندماج العالمي للتنمية المستدامة.

20 -E. RAUFFLET et D. MENA, « Revue de la littérature sur l'intégration du développement durable dans la formation en gestion », groupe de Recherche Interdisciplinaire sur le Développement Durable, Cahiers de Recherche Numéro 2012 – 3, Montréal 2012, p. 11.

٢١ - أسامة الخولي ومصطفي طلبة: «البيئة وقضايا التنمية والتصنيع»، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٢٨٥، ٢٠٠٢، ص:١٧٤

وقد حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر سنة ١٩٩٢، ما يقارب من ٢٠ تعريفا للتنمية المستدامة، وتم تصنيف هذه التعريفات إلى أربعة محاور رئيسية، فهناك التعريفات ذات الطابع الاقتصادي، والتعريفات ذات الطابع الاجتماعي، والتعريفات المتعلقة بالجانب التقني، والتعريفات المتعلقة بالبيئة وهي ما يهمنا في هذا الصدد، والتي تعني أن التنمية المستدامة هي التي تحمي الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية، وهي تمثل الاستخدام الأمثل للأراضي الخصبة والموارد المائية في العالم لزيادة المساحات الخضراء في الكرة الأرضية، وحماية التنوع البيئي[٢٢].

وللتنمية المستدامة أبعاد متعددة ومترابطة ومتداخلة، يمكن إيجازها فيما يلي:

البعد الاقتصادي: المتمثل في تحقيق الأرباح وتعظيم عوائد الاستثمار للمساهمين، فضلا عن تأمين العمل المناسب للعاملين، وذلك ضمن بيئة عمل مناسبة، بالإضافة إلى تحقيق فرص عمل للأفراد لأجل الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، التي تتطلب القطع مع النماذج التنموية التقليدية.[٢٣]

البعد البيئي: المتمثل في تحقيق نظام مستدام بيئيا، عبر الحفاظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، وتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة، والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى، التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية[٢٤].

البعد الاجتماعي: يكون النظام مستداما اجتماعيا عبر تحقيق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية.

أما فيما يتعلق بخصائص التنمية المستدامة فهي تختصّ بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي النماذج التنموية في الاقتصاد الوضعي، ويمكن إبرازها فيما يلي٢٥:

الديمومة والاستمرارية: وتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الإحلال، والتجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه، وكفاءة عالية في استخدامه من جهة أخرى، بما يمكنها من الاستمرارية والاستدامة.

---

٢٢ – ذ.محمد القواق: «دور الاقتصاد القائم على المعرفة في تحقيق التنمية المستدامة»، مجلة التنمية الصناعية العربية، عدد أبريل ٢٠١٨، ص: ٥٦

23- C. GENDRON et al, Développement durable, Mémoire de la Chaire de Responsabilité Sociale et de ,Développement Durable, Chaire de Responsabilité, Sociale et de développement Durable (CRSDD) Université du Québec à Montréal (UQAM), École des Sciences de la Gestion, 2007, p. 2

٢٤ – باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: «مخاطر العولمة على التنمية المستدامة»، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى٢٠٠٣، عمان، الأردن، ص: ١٨٩

٢٥ – عبد القادر عبد الهادي سويفي: «محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي»، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢، ص: ٧

تحقيق التوازن البيئي: بالاعتماد على التسيير الإيكولوجي، إذ يجب أن يخضع استخدام الموارد الطبيعية سواء المتجددة والناضبة للتسيير الإيكولوجي المستدام، الذي يكرس العدالة في توزيع رأس المال الطبيعي، بين الأجيال، من خلال إدارة الجودة في الاستخدام العادل، بحيث يحسن البيئة ويحافظ عليها ويخلق الانسجام بين مساعي التنمية وقيود البيئة.

التنمية المستدامة مشروع عالمي: تركز التنمية المستدامة على إرساء مبادئ العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تركز على البعد العالمي لمشكلة التلوث البيئي، من خلال الدعوة إلى احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وإجراء تغيرات هيكلية في أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتحقيق أهداف الألفية، وأهداف التنمية المستدامة ل٢٠٣٠ والارتقاء بمستوى المعيشة للفئات الأكثر حرمانا.

ثانيا: القانون البيئي آلية الالتقاء مع أهداف التنمية المستدامة

تجب الإشارة في البداية إلى أنه لا يوجد اتفاق عام لدى الأطراف المعنية بموضوع البيئة على تعريف واحد ومحدد، سواء من حيث التكاليف المترتبة عليه، أو من حيث العوائد والمكتسبات الاجتماعية وفي المقابل يعود الفضل في استعمال مصطلح البيئة العلمي، إلى العلماء العاملين في مجال العلوم التجريبية والطبيعية، فهؤلاء كونوا فهمهم لموضوع البيئة وفق رؤيتين، تكمل إحداهما الأخرى. الرؤية الأولى، وهي ما يسمى «البيئة الحيوية»، وهي كل ما يختص بغير حياة الإنسان، بل يشمل علاقة الإنسان بالكائنات الحية والحيوانية والنباتية، أما الرؤية الثانية فهي البيئة الفيزيقية أو الطبيعية، وهي التي تشمل موارد المياه وتربة الأرض والجو ونقاوته أو تلوته، وغير ذلك[٢٦]. ومن جهة أخرى فإن مفهوم التشريعات البيئية يتسع بمقدار اتساع مفهوم البيئة فبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التشريعات البيئية هي «مجموعة التشريعات التي تحتوي على عوامل تراقب أو تدير تأثير البشر على البيئة، وعناصر التشريعات البيئية يمكن إيجادها في مختلف النصوص بغض النظر عن تسميتها».

ويرتبط هذا الفرع من القانون بالبيئة التي تشمل الإنسان والعوامل الطبيعية المحيطة به من ماء وهواء، وكائنات حية وجماد، فضلا عن الظروف الناشئة عن تفاعل الإنسان مع هذه العوامل، وما يرتبط بذلك من عوامل ثقافية واجتماعية، وبالتالي فإن القانون البيئي هو النظام القانوني لحماية البيئة وتنميتها وردع مخربيها، وقد نشأ هذا القانون وتطور متلازما مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة[٢٧].

---

٢٦ – د. كمال الدين حكيم، د. أمين محسن، د. حمدان: « البيئة في الدول النامية»، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥، ص: ٦

٢٧ – د. جمال عبد الكريم: « الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة «، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد ١٠، ص: ٢٤٣

يتعين أن تنصبّ التشريعات البيئية، على حماية البيئة، وتصحيح الآثار السلبية لبعض الأنشطة البشرية على مختلف النواحي، من خلال التنصيص والأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، وتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا، اجتماعيا نفسيا، وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية فقط، وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.
- **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية:** عن طريق تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاه البيئة وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي تواجهها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.
- **احترام البيئة الطبيعية:** من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، والتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة، على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.
- **تحقيق استخدام واستغلال عقلاني للموارد:** من خلال التنصيص على عدم المس بالموارد الطبيعية، والعمل على الحيلولة استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.
- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** التشريعات البيئية يتعين أن تنفتح على التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، و ذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي.
- **إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع:** وفق نمط يلائم إمكانياته ويسمح بتحقيق التوازن، الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية وإيجاد الحلول المناسبة، دون أن تستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.
- **تحقيق نمو اقتصادي تقني:** بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية، ويبحث عن بدائل ذات كفاءة بالاعتماد على التطور التكنولوجي، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنية تحتية، وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه[٢٨].

وبما أن المشاكل البيئية، تعتبر مشاكل كونية فإن التشريع البيئي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المشاكل البيئية والمتمثلة فيما يلي:

---

٢٨ – عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط: «التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها»، دار الصفا، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧، ص، ص: ٣٠ –٢٩.

- **التلوث البيئي:** ويشمل تلوث الهواء، الماء والغذاء، فتلوث البيئة يعني أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، ويؤثر سلبا في ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.
- **مشكل استنزاف الموارد الطبيعية:** حيث أن استنزاف الموارد الطبيعية يعد أحد العوامل المؤثرة في البيئة، حيث أدى الاستخدام الزائد للتكنولوجيا، إلى حدوث ضغوط هائلة على البيئة وأدى أيضا إلى تدمير جزء كبير من رأس المال الطبيعي المادي والبيولوجي للإنسان، وأثر على النظام الإيكولوجي تأثيرا سلبيا، ويتمثل هذا الاستنزاف عموما في إزالة الأشجار، وهو ما يُحْدِثُ التصحر، وانجراف التربة، وانقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية بالإضافة إلى نفاد بعض موارد الطاقة كالبترول.
- **مشكل الأمطار الحمضية:** يمكن تعريفها ب «تساقط المواد والحبيبات الجافة مع الأمطار والثلوج والضباب ويمكن أن تزيد من حمضية الوسط مستقبلا ، وهي ناتجة عن حرق الوقود الأحفوري، في محطات توليد الكهرباء، وأفران صهر المعادن ومحركات وسائل النقل.
- **مشكل الاحتباس الحراري:** حيث تعتبر درجة الحرارة على سطح الأرض الأنسب لحياة الكائنات الحية، وذلك لتمركزها المناسب بالنسبة إلى الشمس، كما أن أي زيادة في درجة الحرارة على كوكبنا ستؤثر على التوازن البيئي، وتهدد حياة الكائنات الحية، وسوف تستمر الزيادة في درجات الحرارة الأرض طالما ظلت الزيادة في معدل استهلاك الطاقة، ففي الوقت الحالي يلاحظ في بعض المدن الصناعية أن درجة الحرارة أعلى منها في الريف المجاور و ذلك بسبب ما يستهلك فيها من طاقة ويصل هذا الفرق في بعض الأحيان إلى ٥ درجات.

وفي الأخير نؤكد أن تحقيق التنمية المستدامة وتنزيل برنامج الأمم المتحدة ٢٠٣٠، يتطلب بلورة تشريع بيئي داخلي، في كل الأمم يأخذ بعين الاعتبار حاضر البشرية ومستقبلها، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية، وذلك بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تعزيز فرص التنمية المستدامة التي تنشدها جميع المجتمعات.

وقد خلصت إلى النتائج التالية:

- أن وجود تشريع بيئي يأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة، سيساهم في تحقيق الغايات والرهانات المرجوة من وراء جدول الأعمال ٢٠٣٠.
- سيساعد الوعي الجماعي للمنتظم الدولي بالمشاكل البيئية في تحقيق فرص عمل جديدة وتخفيض البطالة.
- التشريع البيئي المستدام سيساهم في تحقيق الأمن والسلم العالميين.

قائمة المراجع

الكتب:

- د. العايب عبد الرحمان: "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ضل تحديات التنمية المستدامة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية: ٢٠١٠-٢٠١١.
- د.أحمد محمد حشيش: "المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- د. ن صديق فاطمة: "الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦.
- ذ. رياض صالح أبو العطا: "حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر ٢٠٠٩.
- ذ. محمد الحسن ولد أحمد محمود: "مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعالقات الدولية، السنة الجامعية: ٢٠١٥-٢٠١٤.
- ذ. سامي جمال الدين: "اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية "، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢ .
- ذ. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: "القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، ٢٠١٤.
- ذ. محمد بن زعمية عباسي: "حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون"، مذكرة ماجستير، فرع الشريعة ، القانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- ذ. العربي أيوبي: " الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل دبلوم الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦.
- ياسر محمد فاروق المنياوي:" المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، ٢٠٠٨.
- ذ.محمد القواق: "دور الاقتصاد القائم على المعرفة في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة التنمية الصناعية العربية، عدد أبريل ٢٠١٨.

- د. أسامة الخولي ومصطفى طلبة: "البيئة وقضايا التنمية والتصنيع"، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٢٨٥، ٢٠٠٢.
-د. علي السيد البـاز: " ضحايا الجرائم البيئية"، مجلس الناشر العالمي، الكويت، ٢٠١٠.
باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: "مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى٢٠٠٣، عمان، الأردن.
- عبد القادر عبد الهادي سويفي: "محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي"، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢،
- د. كمال الدين حكيم، د. أمين محسن، د. حمدان: " البيئة في الدول النامية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. جمال عبد الكريم: " الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد ١٠.
-د. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط: "التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، دار الصفا، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٧.

المصادر الإلكترونية:

- تعاريف و مفاهيم بيئية متوفرة بالموقع الإلكتروني: www.beach.com تاريخ الاطلاع عليه:١١ يناير ٢٠١٩

http://documents.worldbank.org/curated/en/2013/10/18372588/world-bank-group-strategy-vol-2-2-final-report International Fédération of Library Associations and Institutions Toolkit: Libraires and implémentation of the UN 2030 Agenda

المصادر باللغات الأجنبية:

- C. GENDRON et al, Développement durable, Mémoire de la Chaire de Responsabilité Sociale et de Développement Durable, Chaire de Responsabilité Sociale et de développement Durable (CRSDD) Université du Québec à Montréal (UQAM), École des Sciences de la Gestion, 2007.
- Michael Faure, L'analyse économique du Droit de L'environnement, Bruylant Bruxelles 2007.
- YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION, REPORT OF THE COMMISSION TO THE GENERAL ASSEMBLY ON THE WORK, NUMBER A/CN.4/SER.A/1980/ADD.L, 1980
-E. RAUFFLET et D. MENA, «Revue de la littérature sur l'intégration du développement durable dans la formation en gestion », groupe de Recherche Interdisciplinaire sur le Développement Durable, Cahiers de Recherche Numéro 2012 – 3, Montréal 2012